شرح بداية المبتدي

للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني

المتوفى سنة ٥٩٣هـ

المجلد الثاني

كتاب الزكوة كتاب الحج كتاب الصوم

طبعة جديدة مصححة ملونة بحواشي جديدة مفيدة

قامت بإعداده جماعة من العلماء المتخصصين في الفقه والحديث

وراجعوا حواشيه وخرّجوا أحاديثه وقاموا بتصحيح أخطائه

www.ketab.ir

سرشناسنامه: **الامام برهان الدین ابی الحسن علی بن ابی بکر المرغینانی**

عنوان: **الهدایه (شرح بدایه المبتدی) جلد۲**

مشخصات ظاهری: **۳۷۰ ص — وزیری**

شابک: **افست**

فهرت نویسی بر اساس اطلاعات فیپا:

موضوع: **اهل سنت**

رده بندی کنگره: **۹۱۳۹ خ ۵۴م / ۱۵۴/ BP ۲۳۰**

رده بندی دیویی: **۴۵۵۲/۲۹۷**

شماره کتابشناسی ملی: **۲۹۴۴۲۸**

انتشارات پیام اندیشه

عنوان: **الهدایه (شرح بدایه المبتدی) جلد۲**

مولف: **الامام برهان الدین ابی الحسن علی بن ابی بکر المرغینانی**

چاپ: **نیکو** نوبت چاپ: **اول**

شمارگان: **۲۰۰۰**

حق چاپ برای ناشر محفوظ است.

شابک: افست

Isbn:

www.ketab.ir

كتاب الزكاة

الزكاة واجبة على الحر، العاقل، البالغ، المسلم، إذا ملك نصاباً ملكاً تاماً، وحال عليه الحول، أما الوجوب؛ فلقوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، ولقوله ﷺ: "أدُّوا زكاةَ أموالكم"* **وعليه إجماع الأمة.** والمراد بالواجب: الفرض؛ لأنه لا شبهة فيه، واشتراطُ الحرية؛ لأن كمال الملك بها، **والعقل والبلوغ؛ لما نذكره، والإسلام؛ لأن الزكاة عبادة،**

كتاب الزكاة: وقرنها بالصلاة تناسباً؛ اقتداء بما ذكر الله تعالى في آي من القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، وكذلك في السنة، بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأما تقدم الصلاة عليها؛ فلأنها حسن في معنى في نفسها، لكن بالواسطة، فكانت هي أحط رتبة من الصلاة.[البناية ٣/٣٣٩] الزكاة: يقال:زكا الزرع إذا نما، سميت بها؛ لأنها سبب نماء المال بالخلف في الدنيا، والثواب في العقبى.[الكفاية ٢/١١٢] واجبة: أراد به الواجب القطعي وهو الفرض.(الكفاية) الحر العاقل: فلا تجب على العبد والمجنون.(البناية)

البالغ المسلم: فلا تجب على الصبي والكافر.(البناية) ملكاً تاماً: احترز به عن ملك المديون وعن صداق المرأة على قول أبي حنيفة رحمه الله.[الكفاية ٢/١١٢] احترازاً عن مال المكاتب، فإنه ملك المولى، وإنما للمكاتب فيه ملك اليد، وعن مال المديون، فإن صاحب الدين يستحقه عليه، فيكون ملكه ناقصاً.[العناية ٢/١١٣] وعليه إجماع الأمة: حتى كفروا جاحدها وفسقوا تاركها.(البناية) والبلوغ: أي واشتراط العقل والبلوغ، لما نذكره عن قريب.(البناية) لما نذكره: وهو قوله: وليس على الصبي والمجنون زكاة.(البناية)

* روي من حديث أبي أمامة، ومن حديث أبي الدرداء.[نصب الراية ٢/٣٢٧] أخرج الترمذي حديث أبي أمامة عن سليم بن عامر، قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع فقال: اتقوا الله ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا إذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم، قال: قلت لأبي أمامة: منذ كم سمعت من رسول الله ﷺ هذا الحديث؟ قال: سمعته وأنا ابن ثلاثين سنة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.[رقم: ٦١٦، باب ما ذكر في فضل الصلاة]

www.ketab.ir

ولا تتحقَّق العبادة من الكافر، ولا بد من ملك مقدار النصـــاب؛ لأنه ﷺ قَدَّرَ السبب به،* **ولا بُدَّ من الحول**؛ لأنه لا بد من مدة يتحقق فيها النماء وقدَّرها الشرع بالحول؛ لقوله ﷺ: "لا زكاة في مال حتى يَحُول عليه الحول"،** **ولأنه المَمَكِّن** به من الاستنماء؛ لاشتماله على **الفصول المختلفة**، والغالب تفاوت الأسعار فيها، فأُدير الحكم عليه. **ثم قيل**: هي واجبة على الفور؛

ولا تتحقق العبادة: لأن الأمر بأداء العبادات لينال به المؤدي الثواب في الآخرة، والكافر ليس بأهل الثواب للعبادة عقوبة له على كفره حكما من الله تعالى.[البناية ٣/٣٤٥] ولابد من الحول: قال شهاب الدين: القول في تسمية الحول حولا؛ لأن الأحوال تحول فيه، كما تسمى السنة سنة، لسنة الأشياء فيها، والسنة التغير، وتسمى عاماً؛ لأن الشمس عامت، فقطعت جملة الفلك. ولأنه: بيان لحكمة اشتراط الحول شرعا.(فتح القدير) المَمَكِّن: أي ولأن الحول هو الممكن، وهو على وزن الفاعل من التمكين.(البناية)
الفصول المختلفة: وهي الربيع والصيف والخريف والشتاء، فإن التجارات ربما يتهيأ الاسترباح فيها في الصيف دون الشتاء، وقد يكون على العكس، وكذلك في الربيع والخريف فلذلك علق الاستنماء بحولان الحول.[البناية ٣/٣٤٧] ثم قيل: وهو قول الكرخي.(فتح القدير)

* من شواهد ذلك حديث أبي سعيد الخدري.[نصب الراية ٢/٣٢٨] أخرج البخاري حديث أبي سعيد الخدري عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. [رقم: ١٤٤٧، باب زكاة الورق]

** روي من حديث علي، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أنس، ومن حديث عائشة ﷺ. [نصب الراية ٢/٣٢٨] أخرج أبو داود حديث علي عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ، وفيه: وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. [رقم: ١٥٧٣، باب في زكاة السائمة] أخرج ابن ماجه حديث عائشة عن عمرة عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. [رقم: ١٧٩٢، باب من استفاد مالاً]

www.ketab.ir

لأنه مقتضى مُطلق الأمر، وقيل: على التراخي؛ لأن جميع العمر وقت الأداء؛ لهذا **لا يُضمن** بهلاك النصاب بعد **التفريط.** وليس على الصبي والمجنون زكاة، **خلافاً للشافعي** رحمه الله؛ فإنه يقول: هي **غرامة مالية:** فتعتبر بسائر المُؤَن، كنفقة الزوجات، وصار **كالعشر والخراج.** ولنا: أنها عبادة، **فلا تَتَأَدَّى** إلا بالاختيار؛ تحقيقاً لمعنى الابتلاء، ولا اختيار لهما؛ **لعدم العقل. بخلاف الخراج؛ لأنه مؤنة الأرض،**

لأنه مقتضى مطلق الأمر: والدليل المذكور عليها غير مقبول، فإن المختار في الأصول أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي، بل مجرد طلب المأمور به، فيجوز للمكلف كل من التراخي والفور في الامتثال؛ لأنه لم يطلب منه الفعل مقيداً بأحدهما فيبقى خياره في المباح الأصلي، والوجه المختار: أن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور، وهي أنه لدفع حاجته، وهي معجلة.[فتح القدير ١١٤/٢]

وقيل: القائل أبو بكر الرازي.(فتح القدير) لا يضمن إلخ: وقال الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله: يضمن كما في الاستهلاك؛ لأنه صار ديناً في ذمته، قلنا: الواجب جزء من النصاب، فلا يتصور بقاء الجزء بعد هلاك النصاب بخلاف ما إذا استهلكه؛ لأنه دخل في ضمانه، فيبقى ديناً في ذمته.[البناية ٣٤٩/٣]

التفريط: أي التقصير بعدم الأداء في وقت التمكن.(البناية) ليس على الصبي إلخ: وبه قال أبو وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والثوري والحسن البصري، وحكي عنه أنه إجماع الصحابة.(البناية)

خلافا للشافعي: وهو قول ابن عمر وعائشة.(العناية) غرامة مالية: الغرامة أن يلزم الإنسان ما ليس عليه، كذا في"المغرب"، وأراد بالغرامة هنا المؤنة أي مؤنة مالية؛ لأن سببها المال ويؤدي بالمال، وملكه بالمال كامل، فيعتبر بالنفقة.[الكفاية ١١٥/٢] كالعشر والخراج: يؤخذان من مالهما.(البناية)

فلا تتأدى: وهو قول علي وابن عباس رضي الله عنهم.(العناية) لعدم العقل: ولا اختيار للصبي والمجنون لعدم عقلهما، ولا صحة لاختيار الصبي العاقل فلا تجب عليهما الزكاة، ولهذا لو أدى الصبي العاقل بنفسه لا يصح عند الخصم، فعلم أن اختياره غير صحيح.[البناية ٣٥٢/٣] بخلاف الخراج: هذا جواب عن قول الشافعي رحمه الله: وصار كالعشر والخراج.(البناية) لأنه مؤنة الأرض: المؤنة عبارة عما هو سبب بقاء الشيء كالنفقة، ثم العشر والخراج سبب بقاء الأراضي في أيدي الملاك؛ لما أن مصرف العشر هو الفقراء، ومصرف الخراج المقاتلة، والمقاتلة يذبون قاصدي أهل الإسلام، والفقراء يَدّعون بنصرة أهل الإسلام على الكفار.[الكفاية ١١٦/٢]

www.ketab.ir

وكذلك الغالب في العشر **معنى المؤنة**، ومعنى العبادة تابع. ولو أفاق في بعض السَّنة، فهو **بمنـــزلة إفاقته** في بعض الشهر في الصوم. **وعن أبي يوسف** ﷺ: أنه يعتبر **أكثر الحول، ولا فرق** بين **الأصلي والعارضي، وعن أبي حنيفة** ﷺ: أنه إذا بلغ مجنوناً يُعتبر الحول من وقت الإفاقة، **بمنـــزلة الصبي إذا بلغ**. وليس على المُكاتب زكاة؛ لأنه ليس بمالك **من كل وجه**؛ لوجود المنافي وهو الرِّقُّ، ولهذا لم يكن من أهل أن يَعْتِق عبدَه، ومن كان عليه دَين يحيط بماله: **فلا زكاة عليه. وقال الشافعي** ﷺ: يجب؛ لتحقق السبب، وهو ملك نصاب تام.

معنى المؤنة: لما أن سبب وجوب العشر الأرض النامية بالخارج، فباعتبار الأرض- وهي الأصل- كانت المونة أصلاً، وباعتبار الخارج- وهو وصف الأرض- كان شبهها بالزكاة، والوصف تابع للموصوف، فكان معنى العبادة تابعاً.[العناية ٢/١١٦] بمنـــزلة إفاقته إلخ: يعني إذا كان مفيقاً في جزء من السنة أوَّلها أو آخرِها قَلّ أو كثُرَ بعد ملك النصاب تلزمه الزكاة، كما لو أفاق في جزء من شهر رمضان في يوم أو ليلة، لزمه صوم الشهر كله في قول محمد، ورواية عن أبي يوسف ﷺ؛ لما أن السنة للزكاة بمنـــزلة الشهر للصوم.[العناية ٢/١١٧] وعن أبي يوسف ﷺ: هذا رواه هشام عن أبي يوسف ﷺ.(البناية)

أكثر الحول: لأن الأكثر يقوم مقام الجميع.(البناية) ولا فرق: يعني إذا أفاق في بعض السنة وجبت الزكاة، سواء كان الجنون أصلياً أو عارضياً؛ لما ذكرنا.[العناية ٢/ ١١٧] الأصلي: وهو أن يدرك مجنوناً.(العناية) والعارضي: وهو أن يدرك مفيقاً، ثم يجن على ظاهر الرواية.(العناية)

وعن أبي حنيفة ﷺ: هذا يوهم أنه رواية عن أبي حنيفة ﷺ، وليس كذلك، بل هو مذهب أبي حنيفة.(البناية) بمنـــزلة الصبي إذا بلغ: لأن التكليف لم يسبق هذه الحالة، فصارت الإفاقة بمنـــزلة بلوغ الصبي.[العناية ٢/١١٧] من كل وجه: لأنه مالك يداً لا رقبة؛ لأن رقبته للمولى.(البناية)

فلا زكاة عليه: هو قول عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر ﷺ، وطاؤوس وأحمد ﷺ، قال مالك: يمنع وجوب الزكاة في الذهب والفضة لا في الماشية.[البناية ٣/٣٥٤]

www.ketab.ir

ولنا: **أنه مشغول** بحاجته الأصلية، فاعتُبر معدوماً، **كالماء المستحقّ** بالعطش **وثياب البِذْلة والمِهْنة**. وإن كان ماله أكثر من دينه: زكّى الفاضل إذا بلغ نصاباً؛ **لفراغه** عن الحاجة الأصلية، **والمراد به**: دين له مطالِب من **جهة العباد**، حتى لا يمنع **دينُ النذر والكفارة**. ودَين الزكاة مانع حال **بقاء النصاب**؛ لأنه يُنتقص به النصاب، **وكذا بعد الاستهلاك**،

أنه مشغول: أي معد لما يدفع الهلاك حقيقةً، أو تقديراً؛ لأن صاحبه يحتاج إليه لأجل قضاء الدين؛ دفعاً للحبس والملازمة عن نفسه.[البناية ٢/١١٨] كالماء المستحق: فإنه يعد معدوماً حتى يجوز التيمم مع وجوده.(البناية) وثياب البذلة والمهنة: بكسر الميم أي وكثياب البذلة بكسر الباء الموحدة، قال الجوهري: البذلة ما يمتهن من الثياب أي ما يستخدم.(البناية) والمراد به: أي المراد من قولنا: ومن كان عليه دين يحيط بما له فلا زكاة عليه.(البناية)

جهة العباد: كالقرض، وثمن المبيع، وضمان المتلَف، وأرش الجراحة، ومهر المرأة، كان الدين من النقود، أو من المكيل، أوالموزون، أو الثياب، أو الحيوان، وجب بنكاح أوخلع أو صلح عن دم عمد، وهو حال أو مؤجل. وذكر الإمام البزدوي ﷺ في "جامعه" عن البعض: دين المهر لا يمنع إذا لم يكن الزوج على عزم الأداء؛ لأنه لا يعد دَيناً، وفي "طريقة الشهيد": الدين المؤجل هل يمنع؟ لا رواية فيه، إن قلنا: لا، فله وجه، وإن قلنا: نعم، فله وجه، كذا ذكره الإمام التمرتاشي ﷺ.[الكفاية ٢/١١٨]

دين النذر والكفارة: لأنه لا مطالب له من جهة العباد، وكذا صدقة الفطر، ووجوب الحج، وهدي المتعة والأضحية.[البناية ٣/٣٥٦] حال بقاء النصاب: صورته: له نصاب حال عليه الحولان لم يزكه فيهما، لا زكاة عليه في الحول الثاني؛ لأن خمسة منه مشغولة بدين الحول الأول، فلم يكن الفاضل في الحول الثاني عن الدين نصاباً كاملاً، ولو كان له خمس وعشرون من الإبل لم يزكها حولين كان عليه في الحول الأول بنت مخاض، وللحول الثاني أربع شياه.[فتح القدير ٢/١١٨- ١١٩]

وكذا بعد الاستهلاك: ولو حال الحول على المائتين، فاستهلك النصاب قبل أداء الزكاة، ثم استفاد مائتي درهم، وحال الحول على المستفاد، لا يجب عليه زكاة المستفاد؛ لأن وجوب زكاة النصاب الأول دَين في ذمته بسبب الاستهلاك، فمنع وجوب الزكاة.[العناية ٢/١١٨- ١١٩]

www.ketab.ir

خلافاً لزفر فيهما، **ولأبي يوسف** ﷺ **في الثاني** على ما روي عنه؛ لأن له مطالباً وهو الإمام في السَّوائم ونائبه في أموال التجارة، فإن الملاك نُوَّابه. وليس في دور السُّكنى، وثياب البدن، وأثاث المنازل، ودوابِّ الركوب، وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال: زكاة؛ لأنها مشغولة **بالحاجة الأصلية، وليست بنامية أيضاً**. وعلى هذا كُتب العلم **لأهلها وآلات المحترفين**؛ لما قلنا. ومن له على آخر دين فجَحَده سنين، ثم قامت له بينة: لم يُزكِّه؛ لما مضى، **معناه**: صارت له بينة، **بأن أقرّ عند الناس، وهي مسألة مال الضِّمار**.

ولأبي يوسف ﷺ في الثاني: أي في المال الذي وجب فيه دين الاستهلاك.(البناية) والفرق بين دين الزكاة حال بقاء النصاب، ودين الزكاة بعد الاستهلاك أن الأول مطالب في الجملة،كما إذا مر على العاشر ولا كذلك الثاني.[الكفاية ٢/١١٩-١٢٠] بالحاجة الأصلية: الحاجة الأصلية ما يدفع الهلاك عن الانسان تحقيقاً أو تقديراً كالنفقة والثياب التي يحتاج اليها لدفع الحر والبرد، وكذا إطعام أهله وما يتجمل به من الأواني إذا لم تكن من الذهب والفضة، وكذا الجواهر واللؤلؤ والياقوت والبلخش والزمرد ونحوها إذا لم تكن للتجارة، وكذا لو اشترى فلوساً للنفقة ذكره في "المبسوط".[البناية ٣/٣٥٨]

وليست بنامية أيضاً: وأما عدم النماء؛ فلأنه إما خلقي كما في الذهب والفضة، أو بالإعداد للتجارة، وليسا بموجودين ههنا.[العناية ٢/١١٩] لأهلها: قيد الأهل ههنا غير مفيد؛ لما أنه إن لم يكن من أهلها، وهي ليست للتجارة، لا تجب فيها الزكاة أيضاً، وإن كثرت لعدم النماء، وإنما يفيد ذكر الأهل في حق مصرف الزكاة، فإنه إذا كانت له كتب العلم تساوي مائتي درهم، وهو يحتاج إليها للتدريس وغيره، يجوز صرف الزكاة إليه.[الكفاية ٢/١٢٠]

وآلات المحترفين: هذا في الآلات التي ينتفع بعينها، ولا يبقى أثرها في المعمول، وأما إذا كان يبقى أثرها في المعمول، كما لو اشترى الصباغ عصفراً، أو زعفراناً، ليصبغ ثياب الناس بأجر، وحال عليها الحول، كان عليه الزكاة إذا بلغ نصاباً؛ لأن ما أخذ من الأجر مقابل بالعين.[الكفاية ٢/١٢٠-١٢١]

معناه: احتراز عما لو كانت له بينة، فإنه سيذكر أن فيه الزكاة.(فتح القدير) مال الضِّمار: وهو الغائب الذي لا يرجى، فإذا رجى فليس بضمار كذا نقله المطرزي عن أبي عبيدة.[العناية ٢/١٢١]

www.ketab.ir

وفيه خلاف زفر **والشافعي** رحمهما الله، ومن جملته: **المال المفقود، والآبق**، والضال، والمغصوب إذا لم يكن عليه **بينة، والمال الساقط** في البحر، والمدفون **في المفازة** إذا نسي مكانه، والذي أخذه السلطان **مصادرة**. ووجوب صدقة الفطر بسبب الآبق **والضال** والمغصوب **على هذا الخلاف. لهما: أن السبب** قد تحقّق وفَوات اليد غير مُخِلٍّ بالوجوب **كمال ابن السبيل**. ولنا: قول علي رضي الله عنه: "لا زكاة في مال الضِّمار"*، ولأن السبب هو المال النامي، **ولا نماء إلا بالقدرة** على التصرُّف، ولا قدرة عليه،

والشافعي: في الجديد، وأحمد في رواية يجب عليه إخراج مامضى عن السنين. [البناية ٣/٣٦٠]

المال المفقود: لأنه كالهالك؛ لعدم قدرته عليه.(البناية) والآبق: أي الهارب؛ لأنه ضمار كالتأوي، ولهذا لا يجب صدقة الفطر عنه.(البناية) بينة: فإن كانت عليه بينة يجب.(البناية) والمال الساقط: لأنه في حكم العدم.(البناية)

في المفازة: قيد بالمفاوزة؛ احترازاً عن المدفون في أرض له، أو كرم أو بيت، على ما يجيء.(العناية)

مصادرة: قال في "ديوان الأدب": صادره على ماله أي فارقه.(البناية) والضال: وهو يشمل الضال من العبيد ومن الحيوان الذي تجب فيه الزكاة.(البناية) على هذا الخلاف: يعني لا تجب عندنا، خلافاً لزفر والشافعي رحمهما الله.(البناية) لهما أن السبب: أي سبب الوجوب وهو ملك النصاب النامي وقد تحقق.(البناية)

كمال ابن السبيل: لقيام ملكه وفوات يده لا يخرجه عن ملكه.(البناية)

ولا نماء إلا بالقدرة إلخ: وذلك؛ لأن النماء شرط لوجوب الزكاة، وقد يكون النماء تحقيقاً كما في عروض التجارة، أو تقديراً كما في التقدير، والمال الذي لا يرجى عوده، لايتصور تحقق الاستنماء فيه، فلا يقدر الاستنماء أيضاً كذلك.[البناية ٣/٣٦٢]

* قلت: غريب، وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" في باب الصدقة حدثنا يزيد بن هارون، ثنا هشام بن حسان، عن الحسن البصري رضي الله عنه قال: إذا حضر الوقت الذي يُؤَدِّي فيه الرجل زكاته أدى عن كل مال، وعن كل دين إلا ما كان منه ضماراً لا يرجوه.[نصب الراية ٢/٣٣٤] قوله: حدثنا يزيد إلخ، قال المؤلف: أما رجاله فيزيد هذا ثقة، متقن، عابد كما في "التقريب"، وفيه بالرمز من رجال الجماعة، وهشام بن حسان ففي "التقريب" ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنها، وهو من رجال الجماعة. قال المؤلف: الإرسال غير مضر عندنا، فالسند رجاله ثقات.[إعلاء السنن ٩/١٥-١٦]

www.ketab.ir

وابن السبيل يقدر **بنائبه**، والمدفون في البيت نصاب؛ **لتيسير الوصول إليه**، وفي المدفون في **الأرض**، أو كرم **اختلاف المشايخ**. ولو كان الدين على **مُقِرٍّ مَلِي ءٍ**، أو مُعسِر: تجب الزكاة؛ لإمكان الوصول إليه ابتداء أو **بواسطة التحصيل**، وكذا لو كان على جاحد **وعليه بينة**، أو علم به القاضي؛ **لما قلنا**. ولو كان على مُقر **مُفَلَّس**: فهو نصاب عند أبي حنيفة رحمه الله؛ **لأن تفليس** القاضي **لا يصح عنده**، وعند محمد رحمه الله: لا تجب؛ لتحقُّق الإفلاس عنده **بالتفليس**؛ وأبو يوسف مع محمد رحمه الله **في تحقُّق الإفلاس**، ومع أبي حنيفة رحمه الله **في حكم الزكاة**؛ **رعاية لجانب الفقراء**. ومن اشترى جارية للتجارة،

وابن السبيل: هذا جواب عن قول زفر والشافعي رحمهما الله حيث قاسا المال الضمار على ابن السبيل.(البناية) بنائبه: بدليل تمكنه من بيعه، وجواز بيعه دليل القدرة على التسليم.(البناية) لتيسير الوصول إليه: لكون البيت بيده، بجميع أجزائه فيصل إليه بحفره.(العناية) في الأرض: أراد بالأرض المملوكة؛ لأن حكم المدفون في المفازة.(البناية) اختلاف المشايخ: قيل: تجب الزكاة؛ لأن حفر جميع الأرض المملوكة ممكن، فلم يتعذر الوصول إليه، فصارت كالدار، وقيل: لاتجب الزكاة؛ لأن حفر جميعه متعسر، والحرج مدفوع بخلاف البيت والدار.[الكفاية ٢/١٢٢- ١٢٣] مقر مليء: أي غني مقتدر.(العناية)

بواسطة التحصيل: يعني في المعسر.(العناية) وعليه بينة: وفيما إذا كانت له بينة عادلة، ولم يقمها حتى مضت سنون لا يكون نصاباً، وأكثر المشايخ على خلافه.[فتح القدير ٢/١٢٤] لما قلنا: يعني من إمكان الوصول إليه.(العناية) مفلس: بالتشديد، ويدل عليه تعليله بتفليس القاضي.(الكفاية) لأن تفليس: أي النداء عليه بأنه أفلس.(العناية) لا يصح عنده: أي عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن المال غاد ورائح، فذمته بعد التفليس صحيحة، كما هي قبله.[البناية ٣/ ٣٦٥] ... ولما صح التفليس عنده جعله بمنزلة التأوي والمحدود.(العناية) في تحقق الإفلاس: حتى تسقط المطالبة إلى وقت اليسار.(العناية) في حكم الزكاة: فتجب لما مضى إذا قبض عندهما.(العناية) ورعاية لجانب الفقراء: هذا من القضايا المسلمة المسكوت عن النظر فيها مع أنها لا تصلح للوجه أصلاً؛ إذ بمجرد رعاية الفقراء لا يصلح دليلاً للحكم.[فتح القدير ٢/١٢٤]

www.ketab.ir

ونواها للخدمة: بطلت عنها الزكاة؛ **لاتصال النية بالعمل**، وهو ترك التجارة. وإن نواها للتجارة بعد ذلك: لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكاة؛ لأن النية **لم تتصل** بالعمل؛ إذ هو لم يتَّجر فلم تُعتبر. ولهذا يصير المسافر مقيماً **بمجرد النية**، ولايصير المقيم مسافراً بالنية إلا بالسفر. وإن اشترى شيئًا ونواه للتجارة: كان للتجارة؛ لاتصال النية **بالعمل**، بخلاف ما إذا وَرِث ونوى للتجارة؛ **لأنه لا عمل منه**، ولو **ملكه بالهبة أو بالوصية** أو **النكاح** أو **الخلع** أو **الصُّلح عن القَوَد** ونواه للتجارة: كان للتجارة عند أبي يوسف رحمه الله؛ لاقترانها بالعمل، وعند محمد رحمه الله لا يصير للتجارة؛ لأنها **لم تقارن** عمل التجارة، وهو القبول
وقيل: الاختلاف على عكسه. ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارِنة للأداء،

لاتصال النية بالعمل: حاصل هذا الفصل: أن ما كان من أعمال الجوارح، فلا يتحقق بمجرد النية، وما كان من التروك كفى فيه مجردها، فالتجارة من الأول، فلا يكفي مجرد النية، بخلاف تركها.[فتح القدير ١٢٤/٢]

بعد ذلك: أي بعد أن نواها للخدمة.(البناية) لم تتصل: لأن التجارة تصرف لا يحصل إلا بالفعل بخلاف الخدمة فإنها ترك التصرف، فيحمل بمجرد النية.[البناية ٣٦٦/٣]

بمجرد النية: لأن الإقامة ترك السفر فيوجد ذلك بمجرد النية.(البناية) وإن اشترى شيئًا إلخ: هذا في الشيء الذي تصح فيه نية التجارة، وأما إذا اشترى شيئًا لم تصح فيه نية التجارة لا يصير للتجارة، بأن اشترى أرضاً عشريةً أوخراجية بنية التجارة؛ وهذا فإنه لا تجب فيه زكاة التجارة؛ لأن نية التجارة لا تصح فيها؛ لأنها لو صحت يلزم فيها اجتماع الحقين بسبب واحد، وهو الأرض، وهذا لا يجوز.[الكفاية ١٢٥/٢]

بالعمل: هو الشراء بنية التجارة.(البناية) لأنه لا عمل منه: لأن الميراث يدخل في ملكه بغير عمل وضعه حتى إن الجنين يرث وإن لم يكن له فعل.(البناية) ملكه بالهبة: بأن وهبه له شخص.(البناية)

بالوصية: بأن أوصى شخص له به.(البناية) النكاح: والمراد به المهر الذي كان ديناً.(البناية)

الخلع: بأن خالع امرأته على شيء.(البناية) الصلح عن القود: أي أو ملكه بالصلح عن القصاص.(البناية)

لم تقارن: لأن هذه العقود ليست بتجارة.(العناية) مقارنة: لأن اشتراط النية مع تفريق الدفع في كل مرة حرج، وذلك مرفوع شرعاً، واكتفي بالنية عند العزل.(البناية)

www.ketab.ir

أو مقارنة لعَزْل مقدار الواجب؛ لأن الزكاة عبادة، فكان من شرطها النية، والأصل فيها الاقتران إلا أن الدَّفع **يتفرق** فاكتُفي بوجودها حالة العزل؛ تيسيراً **كتقديم النية في الصوم**، ومن تصدَّق بجميع ماله لا ينوي الزكاة: سقط فرضها عنه استحساناً؛ لأن الواجب **جزء منه**، فكان متعيناً فيه، فلا حاجة إلى التعيين، ولو أدَّى بعض النصاب: سقط زكاة المؤدي عند محمد رحمه الله؛ لأن الواجب **شائع في الكل**. وعند أبي يوسف رحمه الله: لا تسقط؛ لأن البعض غير متعين؛ لكون الباقي **محلاً للواجب بخلاف الأول**، والله أعلم بالصواب.

يتفرق: لأنه ربما لا يؤديها دفعة واحدة ويدفع شيئاً بعد شيء.(البناية) كتقديم النية في الصوم: فإنه يجوز؛ للعجز عن اقتران النية بأول الصبح.(البناية) استحساناً: والقياس أن لايسقط، قيل: وهو قول زفر؛ لأن النفل والفرض كلاهما مشروعان، فلابد من التعيين، كما في الصلاة. وجه الاستحسان ما ذكره.[العناية ١٢٦/٢] جزء منه: أي من جميع ماله وهو ربع العشر.(العناية) شائع في الكل: فلو تصدق بالجميع سقط الجميع، فكذا إذا تصدق بالبعض؛ اعتباراً للبعض بالكل.[العناية ١٢٦/٢]

محلاً للواجب: بيان هذا: أنه لا تسقط زكاة المؤدي، كما لا تسقط زكاة الباقي؛ لوجود المزاحمة؛ لأن المؤدي محل الواجب، وكذلك الباقي أيضاً محل الواجب، ثم أنه كما يحتاج إلى إسقاط الواجب عن المؤدي يحتاج أيضاً إلى إسقاط الواجب عن الباقي، فمقدار الواجب في المؤدي جاز أن يقع عن المؤدي، وجاز أن يقع عن الباقي، فلا يقع عنهما؛ لعدم الأولوية، ووجود المزاحمة، وعدم قاطع المزاحمة، وهو النية المعينة لذلك.[الكفاية ١٢٦/٢] بخلاف الأول: وهو التصدق بالجميع؛ لعدم المزاحمة فيه.(البناية)

www.ketab.ir